وقت التسليم بخلاف مسئلة الدين لان حق الطالب في الدين
ثابت بيقين لتحقق الموجب فلا يمتنع على الوكيل استيفاؤه
ما لم يثبت للغريم ما يسقطه **ومن دفع الى رجل عشرة**
دراهم ينفقها على اهله فانفق المدفوع اليه وهو الوكيل
عليهم اى على اهل الدافع وهو الموكل **عشرة** دراهم **من عنده**
يعني من دراهم نفسه **فالعشرة** المدفوعة **بالعشرة** المنفقة
من عنده يعني تكون هذه بهذه استحسانا والقياس ان
يكون متبرعا لانه خالف امره فترد العشرة على الموكل وجه
الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والوكيل
بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر
لانه لا يستصحب معه دراهم الآمر في كل وقت فلا يجعل
متبرعا فيقع التقاص والله اعلم بالصواب **هذا باب**
في بيان احكام **عزل الوكيل** عن الوكالة **للموكل** عزله عنها
متى شاء لانه حقه الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكله
بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب
فانه لا يملك عزله في هذه الحالة فصار كالوكالة المشروطة
ببيع الرهن بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت
من غير التماس الطالب وعلى هذا قالوا اذا وكل الزوج
وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله
وفي الصحيح له عزله وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل
كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله لان كلما عزله تجدد

الوكالة

الوكالة له وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول
وتبطل الوكالة بعزله اى بعزل الموكل **اذا علم** الوكيل **به**
اى بالعزل وقال الشافعي ينعزل بعزله وان لم يبلغه العزل
وهو اظهر قوليه وبه قال مالك واحمد وفي قول عنهم لا ينعزل
الا بالعلم لمذهبنا لانه نهي عن التصرف فلا يثبت حكمه بدون
علمه كالنهي الشرعي **وموت احدهما** بالجر عطفا على قوله بعزله
اى تبطل الوكالة ايضا بموت احدهما الوكيل او الموكل لفنيانها
بهما **وجنونه** اى تبطل ايضا بجنون الوكيل جنونا **مطبقا**
اى مستوعبا وحد شهر عند ابي يوسف لانه يسقط به
الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه سقط به الصلاة
وعند محمد حول كامل وهو الصحيح لانه يسقط جميع العبادات
حتى الزكاة **ولحوقه** اى وتبطل ايضا بلحوق الوكيل دار الحرب
حال كونه **مرتدا** واراد ان يحكم الحاكم بلحاقه لانه كالموت حكما
واما قبل ذلك فهو قوله عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت
وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعندهما تصرفاته نافذة
فلا تبطل هذه العوارض **وكالته** وهذا اذا كانت الوكالة
غير لازمة واذا كانت لازمة لا تبطل هذه العوارض كالوكالة
المشروطة في عقد الرهن فان عاد المرتد مسلما بعد اللحاق
بدار الحرب وكان وكيلا هو على وكالته عند محمد خلافا لابي يوسف
وان كان هو الموكل لا تفسد الوكالة في الظاهر وعن محمد انها تفسد
وافتراق الشريكين بالجر ايضا اى وتبطل الوكالة بافتراق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)